شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية

The Knowledge Pre-requisite Stipulated for the Presidential Candidate according to Egyptian and Algerian Legislation; An Evaluative Study in the Light of Islamic Law (Shari'a)

تاريخ الارسال: 2019/01/26	تاريخ القبول: 2019/06/09	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل
جامعة المدينة العالمية - فرع القاهرة - مصر
muhammad.gabr@mediu.my

ملخص :

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العلم في المترشح لرئاسة الدولة، وتقييم ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أن الشريعة الإسلامية تشترط في المتقدم للإمامة العظمى أن يكون على قدر وافر من العلم الشرعي- أن الدستورين المصري والجزائري أغفلا النص على اشتراط العلم فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة. وأوصت الدراسة المشرعين الدستورين المصري والجزائري بضرورة النص على شرط العلم فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: شرط العلم، المترشح لرئاسة الدولة.

Abstract :

The study aimed at evaluating the knowledge pre-requisite stipulated for the presidential candidate according to Egyptian and Algerian Legislation in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature

was administered. The study came to the conclusions that: first the Islamic Law stipulates that the presidential candidate must be knowledgeable about the Islamic Science; second, neither the Egyptian nor the Algerian Constitution necessitate the presidential candidate to be be knowledgeable about the Islamic Science. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Constitutions ought to necessitate the presidential candidate to be knowledgeable about the Islamic Science..

Keywords: Knowledge Pre-requisite, Presidential Candidate.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3].

أما بعد [4]:

فإنَّ منصب رئيس الدولة الإسلامية منصب خطير على درجة عالية من الأهمية. ويؤكد هذه الأهمية أن الله تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر فقال – عز وجل-: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [5]؛ " ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا " [6]. كما يعكس هذه الأهمية أن شَغل هذا المنصب فرض من فروض الكفايات الواجبة على الأمة كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام به من هو أهله سقط هذا الفرض عن الأمة، وإن لم يقم به أحد

أثمت الأمة كلها. كما تتجلى هذه الأهمية في أنه موضوع "لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [7].

ونظرا لخطورة هذا المنصب، فقد اشترط الإسلام شروطا معينة فيمن يتقدم لشغل هذا المنصب. ومن أهم هذه الشروط شرط العلم. فيشترط العلم فيمن يتولى أمر الدولة الإسلامية [8].

ومع أهمية هذا الشرط في المرشح لرئاسة الدولة في الإسلام، إلا أنَّ الملاحظ أنَّ الاعتناء به قد تفاوت من قطر إسلامي لآخر. فقد نصت بعض التشريعات على اشتراطه، على حين أغفله البعض الآخر. وقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بهذا الشرط في النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما موقف الشريعة الإسلامية من شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة؟
2- ما مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟
3- ما مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.
2- بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

3- بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الإمامة العظمى ، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام إلى شرط العلم في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم شرط العلم في التشريعين المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العلم في المترشح لرئاسة الدولة في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

مصطلح العلم:

العِلْمُ في اللغة: نقيض الجَهْل. وعَلِمَ الشيءَ يَعْلَمُه عِلْما: عَرَفَهُ. ويقال: عَلَمْتُ الشيءَ أعلَمُهُ عِلْما: عَرَفْتُهُ. وعَلِمتُ الشيء بمعنى: عَرَفتُهُ، وخَبِرْتُهُ [9]. إذن العلم لغة هو: المعرفة على وجه العموم؛ سواء أكانت تتعلق بمجال معين كالشرع أم غيره، وسواء أكان طريق التوصل إليها الوحى، أم العقل، أم الحواس.

والعلم في اصطلاح الشرع هو: " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " [10]. قوله: (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع)؛ أى: معرفة الشيء على حقيقته. وقيل في تعريف العلم: " إدراك المعلوم على ما هو به " [11]. قوله: (إدراك المعلوم على ما هو به)؛ أى: تبين حقيقة الشيء. والعلم بذلك هو المَلَكة التى يتمكن بها المرء من التوصل إلى الحقائق.

والعلم نوعان: أحدهما؛ علم ضرورى، وهو العلم الواقع بالحواس، وما يُعلَم من غير رَوية، وتفكر. والثاني؛ علم مكتسب؛ وهو العلم الواقع بالاستدلال؛ أى: ما يُعلَم بعد تأمل، وإمعان تدبر [12].

والمراد بالعلم في البحث الحالي: " العلم بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، ومصادر تلك الأحكام " [13]. و" ليس المراد بالعلم في الملوك هو تصور المسائل المُشْكلة، والتبحر في غوامض العلوم، والإغراق في طلبها ... وإنما المراد من العلم في المُلْك هو ألا يكون له أُنْس بها إلا بحيث يمكنه أن يفاوض أربابها فيها مفاوضة يندفع بها الحال الحاضر، ولا ضرورة في ذلك إلى التدقيق " [14].

معنى ذلك أنه لا يراد بالعلم هنا الإحاطة بدقائق المسائل في كل فرع من فروع المعرفة الشرعية، وإنما المراد معرفة ما يلزم لتصريف ما يواجهه من أمور.

مصطلح التشريع:

التشريع لغة: مأخوذ" من شَرَعَت الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعَا وشُرُوعا أي دَخَلَت الشَّرِيعة. " والشَّرِيعة: المَوَاضِع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء فيها. فالشِّرْعَة والشَّرِيعة في كلام العرب: مَشْرَعَة الماء، وهي مَوْرِد الشَّارِبة التي يَشْرَعُها الناس فيَشْرَبُون منها ويَسْتَقُون. قال الليث: وبها سُمِّي ما شَرَع الله للعباد شَرِيعة " [15]. إذن فالتشريع في اللغة هو ورود شريعة الماء للشُّرب أو السَّقي.

والتشريع في الاصطلاح هو: " سَنُّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإنَّ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فهو التشريع الوضعي " [16]. إذن فالتشريع في الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهي أو مصدر وضعي. والتشريع بهذا المعنى الاصطلاحي يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي استنادا إلى كون التشريع يعد ورودا إلى مصدر من المصادر للسقي أو الشرب كما هو في المعنى اللغوي، أو لاستلهام القوانين كما هو في المعنى الاصطلاحي.

والتشريع في البحث الحالي يُعرَف بأنه: " تلك القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية العادية ". والتشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: " مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي تلزم الدولة الأفراد على احترامها، ولو بالقوة ". فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع [17] كالعرف؛ أي: أن القانون يشمل القواعد المدونة، وغير المدونة [18].

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة،

وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط العلم في المترشح

لمنصب رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول : شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

يشترط الإسلام شرط العلم فيمن يترشح لولاية أمر الدولة الإسلامية [19]. فقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط في المتقدم للإمامة باتفاق [20]. فاشترط الإمام الماوردى – رحمه الله – في المتقدم للإمامة: " أن يكون عالما بالأحكام الشرعية " [21]، وعليه أن " يعلم من ذلك ما يجب عليه علمه، ولا يسعه جهله، ولا يجوز للعاقل إغفاله " لأن العلم به صلاح الدنيا، والآخرة [22].

ويشترط الإمام ابن حزم – رحمه الله – في المتقدم للإمامة أن يكون " عالما بما يلزمه من فرائض الدين " [23]. ويؤكد الأستاذ عبد القادر عودة أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عالما، وأول ما يجب عليه علمه هو العلم بأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يقوم على تطبيقها، ويوجه سياسة الدولة في حدودها، " فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام، لم يصح تقديمه للإمامة " [24]. ولم يقتصر الفقهاء على اشتراط العلم بالأحكام الشرعية فيمن يتقدم لمنصب الإمامة، بل زاد أكثرهم ضرورة أن يبلغ به علمه درجة الاجتهاد [25]. فلا ينبغي للمتقدم لهذا المنصب أن يكون مقلدا [26] لغيره، بل يشترط أن يكون مجتهدا في مسائل الدين أيضا [27].

وقد أشار القرآن الكريم إلى شرط العلم في قصة طالوت [28]، واعتبره من الأمور التى جعلته أحق بالملك دون غيره. قال تعالى حاكيا عن بني إسرائيل: (وقال لهم نبيُّهُم إنَّ الله قد بعثَ لكم طالوتَ مَلِكا، قالوا أنَّى يكونُ له المُلْكُ علينا ونحن أحقُّ بالمُلْك منه، ولم يُؤْتَ سَعَةً من المال، قال إنَّ اللهَ اصطفاهُ عليكم وزادهُ بَسْطَةً في العِلْمِ والجِسْم، والله

يؤتي مُلْكَهُ من يشاءُ والله واسعٌ عليم) [29]. والشاهد من الآية قوله تعالى:(إنَّ اللهَ اصطفاهُ عليكم وزادهُ بَسْطَةً في العِلْمِ والجِسْم)؛ يقول الإمام القرطبى – رحمه الله – في معرض تفسيره لهذه الآية: " فبدأ بالعلم " [30]، وفي ذلك دلالة على اشتراط العلم في المتقدم للإمامة [31].

وقال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: (قال اجعلني على خزائنِ الأرضِ إنّي حفيظٌ عليم) [32]. ذكر الإمام القرطبى – رحمه الله – أن في الآية دليل على أن الإمامة مستحقة بالعلم [33].

من ذلك يتبين أنَّ الإسلام يشترط أن يكون المتقدم للإمامة على دراية كافية بتعاليم الشريعة الإسلامية على نحو يؤهله للقيام بأسمى مقاصد الإمامة وهي حراسة الدين بالدعوة إليه، وتطبيق أحكامه، والدفاع عنه ضد مكائد الخصوم.

المطلب الثاني : شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع المصري

اشترط التشريع المصري في المترشح لمنصب رئاسة الدولة أن يكون على قدر من العلم يؤهله لممارسة المهام المنوطة به. فذهب إلى اشتراط أن يكون المتقدم لهذا المنصب حاصلا على مؤهل عال [34]؛ أي: أنْ يكون من خريجي الجامعة. فنصت المادة (1) بالقانون رقم (22) لسنة (2014) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية... أن يكون حاصلا على مؤهل عال". والحكمة من اشتراط حصول المرشح على مؤهل عال لضمان أن يكون على قدر كاف من العلم يؤهله لممارسة اختصاصاته. فإذا كان من المفترض في المرشح للمجالس النيابية أن يكون على قدر كبير من الثقافة، وحسن تدبير الأمور على نحو يمكنه من أداء مهامه [35]، فلا غنى عن ذلك للمرشح لمنصب رئيس الدولة من باب أولى.

ويلاحظ أن الدستور لم يقيد شرط الحصول على مؤهل عال بمجال معين من مجالات الدراسة الجامعية. ويفهم من ذلك أن الباب مفتوح أمام كل حاصل على مؤهل عال من إحدى الجامعات المعترف بها من الترشح لرئاسة الدولة بصرف النظر عن مجال التخصص الذى ينتمى إليه.

وعدم تقييد الدستور لشرط الحصول على مؤهل عال بمجال معين يفهم منه أنَّ المهم هو الحصول على الدرجة الجامعية لاستيفاء هذا الشرط بغض النظر عن المجال العلمي للتخصص؛ أي: أكان مجالا شرعيا أو لا. وفي ذلك دلالة واضحة على ضعف اعتناء الدستور بشرط العلم الشرعي في المترشح لمنصب رئاسة الدولة. وهذا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من ضرورة اشتراط أن يكون المتقدم لمنصب رئاسة الدولة على قدر مناسب من العلم الشرعي بالإضافة إلى العلم بشئون الدولة [36]. كما يخالف ما قررته المادة الثانية من دستور (1971)، ودستور (2012)، ودستور (2014) في نصها على أن: " الإسلام دين الدولة ... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". فلا يتصور – في الأغلب الأعم - أن ينص الدستور على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، والمرشح لرئاسة الدولة جاهلا بأمور دينه.

فاشتراط أن يتمتع المتقدم بحظ وافر من العلم الشرعى ضمان للفهم الصحيح للدين، وإنفاذ تعاليمه، والعمل بمقتضاه في الشئون الداخلية، والخارجية للدولة. هذا بجانب أن التصريح بهذا الشرط يعد كفيلا لوصول من لديه القدر الكاف من العلم الشرعى إلى مقاليد الحكم، واستبعاد غيره ممن لم يستوف هذا الشرط.

كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على هذا الشرط في صلب الدستور، إنما جاء النص عليه في القانون المكمل للدستور. ولعل هذا يرجع إلى الاعتقاد بأن هذا الشرط من الشروط القابلة للتعديل وفقا للظروف المتغيرة. ولذا أفسح المجال للهيئة التشريعية لصياغته، وتعديله على ضوء ما يستجد من مستحدثات. ولا يستلزم الأمر سوى عرض التعديل المقترح على نواب الشعب لاستفتائهم فيه. هذا بخلاف ما لو نص عليه في متن الدستور، فإن تعديل هذا الشرط يكون في حاجة إلى إجراءات أكثر تعقيدا تتمثل في تشكيل لجنة تأسيسية لتعديل الدستور، وعرض مقترحات هذه اللجنة على الشعب لاستفتائه فيها. وهذا يستغرق، جهدا، ووقتا أكبر.

ومع وجاهة هذا الرأي، فإنَّ عدم النص على شرط العلم في صلب الدستور يقلل من أهميته. وتعليل البعض استبعاد هذا الشرط من صلب الدستور لأنه من الشروط القابلة للتعديل ليس في محله. فعلى خلاف ذلك، فإن هذا الشرط يعد شرطا جوهريا مثله في ذلك مثل سائر الشروط التي اشترطها الدستور في هذا الخصوص. فلا يسوغ للمترشح

لمنصب رئاسة الدولة أن يكون أميا. وما يقبل التعديل بالنسبة لهذا الشرط ليس هو العلم في ذاته، فهذا أمر مسلم به، وإنما هي الدرجة العلمية المطلوبة، حيث يجري صياغتها في ضوء ما يستجد من أحداث، وهذه يمكن إدراجها بالقوانين المكملة للدستور [37].

المطلب الثالث : شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع الجزائري

اللافت للنظر أن التشريع الجزائري لم يُشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اشتراط العلم في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة في أي من الدساتير الجزائرية ولا القوانين المكملة لها. فبنظرة سريعة للدستور الجزائري وتعديلاته لسنة (2016) مثلا، يلاحظ خلو الدستور من هذا الشرط. فنصت المادة (87) على أنه: لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية [38]،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي".

فالملاحظ أنَّ الدستور الجزائري قد خلا من أي إشارة إلى اشتراط العلم في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة. كما لم يُشر إلى ذلك القانون العضوي [39]. وذلك بخلاف الدستور المصري الذي اشترط في المتقدم لرئاسة الدولة أن يكون حاصلا على درجة جامعية،

وبخلاف التشريع الإسلامي الذي اشترط في المترشح لهذا المنصب أن يكون على قدر مناسب من العلم الشرعي.

وعدم اشتراط الدستور الجزائري الحصول على درجة علمية للترشح لمنصب رئاسة الدولة – كما هو الحال في الدستور الجزائري- ربما يرجع إلى اعتقاد المشرع الدستوري الجزائري بأن هذا الشرط يعد أمرا بدهيا. فلا يتصور أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة أميا. فلا يتسنى للأمي النهوض بأعباء هذا المنصب الخطير، والوفاء بالتزاماته. هذا فضلا عن أنَّ الأمية تعد عيبا يجعل صاحبه محلا لاقتحام الأعين، والتجرؤ عليه مما يخل بهيبة هذا المنصب.

ولعل عدم اشتراط الدستور الجزائري للعلم الشرعي في المتقدم لرئاسة الدولة يرجع إلى اعتقاد المشرع الجزائري بأنَّ المجلس الإسلامي الأعلى سيكفي المترشح مؤنة ما يتطلبه هذا الشرط. وبالتالي لم تكن هناك حاجة للنص عليه. فقد نصت المادة (195) من الدستور الجزائري لسنة (2016) على أنْ: " يؤَسَس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي:

- الحث على الاجتهاد، وترقيته.
- إبداء الحكم الشرعي فيما يُعرض عليه ".

ومع ذلك، فإنَّ إغفال التشريع الدستور الجزائري لشرط العلم في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة يعد إخلالا بما قررته الشريعة الإسلامية من اشتراط أن يكون المتقدم لمنصب الإمامة على قدر كاف من العلم الشرعي. فلا يُعقل أن يكون المترشح لهذا المنصب جاهلا بتعاليم دينه وأهم ما يناط به هو حراسة الدين، وسياسة الدنيا بتعاليم الدين. كما لا يعقل أن يكون المترشح جاهلا بتعاليم دينه، وقد اشترط الدستور الجزائري ألا يكون من شأنه إتيان ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي. فقد نصت المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". كما لا يتصور أن يلتزم المترشح تعاليم الدين الإسلامي ويحترم هذه التعاليم وهو جاهل بها. فقد أكد الدستور الجزائري على وجوب التزام المترشح بتعاليم الدين الإسلامي في نص اليمين الذي يؤديه عند فوزه بمقعد

الرئاسة. فتنص المادة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1989)، والمادة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله االعلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده ".

الخاتمة :

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط العلم في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية تشترط في المترشح لمنصب رئاسة الدولة أن يكون على قدر وافر من العلم الشرعي.

ثانيا: أنَّ الدستور المصري لا يشترط في المترشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعي، وما ذهب إليه هو اشتراط أن يكون المترشح حاصلا على درجة جامعية بغض النظر عن نوع التخصص الذى ينتمى إليه.

ثالثا: أنَّ الدستور الجزائري هو الآخر لا يشترط في المترشح لمنصب رئاسة الدولة أن يكون على درجة كافية من العلم الشرعي بخلاف ما قررته الشريعة الإسلامية. كما أنه لم يشترط أن يكون حاصلا على أي درجة علمية بخلاف ما هو عليه التشريع المصري.

ونظرا لأن الدستورين المصري والجزائري لا يشترطان في المترشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى، وذلك على خلاف الفقه الإسلامى الذى يشترط في المتقدم للإمامة أن يكون ممن لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بضرورة اشتراط أن يتمتع المترشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعى. ويقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من الدستور المصري لسنة (2014)، والمادة (87) من الدستور الجزائري وتعديلاته لسنة (2016)، وهي:

- يشترط في المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى.

ويكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون حاصلا على إجازة في العلوم الشرعية، ويفضل أن يكون ممن أتموا دراساتهم العليا في هذا المجال".

الهوامش :

1. سورة آل عمران، الآية: 102.
2. سورة النساء، الآية: 1.
3. سورة الأحزاب، الآية: 70.
4. الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5. سورة النساء، من الآية 59.
6. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.
7. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.
8. ابن حزم، الفصَل في المِلل، والأهواء، والنِّحل، د. ط.، ج5، ص 10، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص 271، والكمال بن أبي شريف، المُسامرة بشرح المُسَايرة، د. ط.، ص 277، والأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، د. ط.، ج1، ص22.
9. الرازي، مُختار الصَّحَاح، ط5، باب العين، ص 217، وابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج9، باب: العين، ص 371.
10. الجرجاني، التعريفات، ط1، باب: العين، ص 130.
11. البزدوي، أصول الدين، د. ط.، ص 22.
12. البزدوي، أصول الدين، د. ط.، ص 23، والعطار، حاشية العطار على جَمع الجوامع، د. ط.، ج2، ص 422.
13. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، ص 288.
14. ابن طَبَاطَبا، الفَخْرِي في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية، د. ط.، ص 18.
15. ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ج4، ص 2238.
16. عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د.ط.، ص 7.
17. تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك ثلاثة مصادر للتشريع هي:

المصادر المادية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمد منها المُشرّع أو العرف مادة القاعدة القانونية.

المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصة، والأنظمة التي تتولى صياغة القواعد القانونية، و تجعلها ذات قوة ملزمة.

المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولى تفسير النص القانونى، وتتلخص في الفقه، والقضاء.

وللتشريع مراتب ثلاثة هي:

المرتبة الأولى: التشريع الأساسى، وهو الدستور.

المرتبة الثانية: التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).

المرتبة الثالثة: التشريع الثانوى الصادر من السلطة التنفيذية، وهو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.

ويترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذى المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذى المرتبة الأعلى. فمثلا لا يجوز أن يخالف التشريع العادى الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، وإلا صار غير دستورى. ولكن

جرى العرف – فيما جرت عليه لغة رجال القانون – أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعنى التشريع العادى، أي: الصادر من السلطة التشريعية. يراجع: عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط3، ص 18- 23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستورى المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللمساوي، المبادىء الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ، ط1، ص 11.

18. عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط3، ص 18- 23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستورى المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللمساوي، المبادىء الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ، ط1، ص 11

19. الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، د. ط.، ج1، ص 221.

20. البزدوي، أصول الدين، د. ط.، ص 192، والإيجي، المواقف في علم الكلام، د. ط.، ص398، وابن جُزَىّ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، د. ط.، ص 75، والكمال بن أبي شريف، المُسامرة بشرح المُسَايرة، د. ط.، ص 277، والدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ج1، ص 149.

21. الماوردي، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط1، ج16، ص 159.

22. الماوردي، نصيحة الملوك، ط1، ص 122.

23. ابن حزم، الفصَل في المِلل، والأهواء، والنِّحل، د. ط.، ج5، ص 10.

24. عبد القادر عودة، الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص 103.

25. الاجتهاد في اللغة: مشتق من الجُهْد؛ أى: الطاقة. يقال: جَهَدْتُ جُهْدى، واجتَهدتُ رأيى، و نَفْسى؛ أى: بلغت الطاقة. والاجتهاد: بذل الوُسْع؛ أى: الطاقة في طلب الأمر. والاجتهاد في الاصطلاح الشرعى: هو " بذل الجُهد للتوصل إلى الحكم الشرعى من الأدلة من الكتاب، والسنة ". وشرح الإمام الماوردى معنى الاجتهاد بقوله: " أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم بأصولها، والارتياض بفروعها. وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها علمه بكتاب الله عز وجل... ، والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم... والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف. والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمُجْمَع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، و تمييز الحق من الباطل. فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ". وزاد الإمام النووى – رحمه الله – على ذلك شرطا آخر بقوله: " الخامس: لسان العرب؛ لغة، وإعرابا... ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ". يراجع: ابن فارس، مُجْمَل اللغة، ط2، ج1، باب: الجيم، و الهاء، وما يثلثهما، ص 200، وابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج2، باب: الجيم، ص 395 – 397، والماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ط3، ص 84- 85، والنووي، روضة الطالبين،ط1، ج8، ص 83.

26. التَّقليد في اللغة: مأخوذ من القِلادة، وهي ما جعل في العنق يكون للإنسان، والكلب، والبَدَنة التى تُهْدى، ونحوها. وتقليد البَدَنة أَنْ يَعَلَّق في عنقها شىء ليُعلَم أنها هَدْى. قَلَّد فلانا: اتَّبَعَهُ فيما يقول، أو يفعل من غير حُجَّة، ولا دليل. والتقليد في الشرع: " عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول، أو يفعل معتقدا للحَقِّيَة فيه من غير نظر أو تأمل في الدليل " و" كأن هذا المُتَّبِع جعل قول الغير، أو فعله قِلاَدة في عنفه ". يراجع: الرازي، مُختار الصَّحَاح، ط5، باب: القاف، ص 259، وابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج11، باب: القاف، ص 275 – 276، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 754، والجرجاني، التعريفات، ط1، ص 58.

27. اختلف الفقهاء في اشتراط الاجتهاد؛ هل يجب أن يكون المتقدم لشغل منصب الإمامة مجتهدا أو يجوز أن يكون مُقَلِّدا؛ على قولين هما:

القول الأول: يرى أنه يشترط في المرشح للإمامة أن يكون عالما مجتهدا. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في بيان شروط الإمامة: " و العلم بحيث يصلح أن يكون مفتيا من أهل الاجتهاد ". ويشير البغدادى – رحمه الله - إلى الحد الذى ينبغى أن يصل إليه العلم لدى المتقدم للإمامة بقوله: " وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين، في الحلال والحرام وسائر الأحكام ". وقد ذكر الماوردى – رحمه الله - أن من الشروط المعتبرة في الإمام: " العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل، و الأحكام ". ويقول النووى: " شرط الإمام: كونه مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، قرشيا، مجتهدا ". ويقول عَضُد الدين الإيجى: " الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول، والفروع ليقوم بأمور الدين "، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع الخصومات. ويقول ابن خلدون بعد أن عد العلم من شروط الإمامة: " ولا يكفي من العلم إلا ان يكون مجتهدا، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعى الكمال في الأوصاف، والأحوال ". وجاء في (المسامرة بشرح المسايرة) من أن كثير من العلماء قد زادوا في الشروط المتطلبة في الإمام شرط الاجتهاد " ليتمكن من إقامة الحُجَج، وحَلّ الشُّبَه في العقائد الدينية، ويستقل في الفتوى في النوازل ". فالمقصود من نَصْب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وهذا يتطلب منه الاجتهاد في المسائل الشرعية. وكون الإمام مجتهدا، فإن ذلك يجعله أنهض من الإمام الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يضع الأمور في مواضعها الشرعية. وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك. يقول إمام الحرمين الجوينى بشأنه: " من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه ". وذكر الإمام الغزالى – رحمه الله - أن شرط الاجتهاد مجمع عليه. وذكر الإمام القرطبى – رحمه الله – أنه يشترط في الإمام أن يكون" مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه. وأيَّد ذلك الإمام الرملى – رحمه الله - إذ ذكر أن هذا الشرط لابد منه في الإمامة، " كالقاضى ، وأولى، بل حكى فيه الإجماع ".

واستدل الجمهور على وجوب تحقق الاجتهاد في الإمام بالاتى:

أولا: القياس: فقد قاسوا منصب الإمامة على منصب القضاء، فإذا كان القاضى يشترط فيه الاجتهاد، فكذلك الإمام الأعظم من باب أولى. فالإمام الحق في مباشرة القضاء بنفسه. ولا يتولى القضاء إلا من كان لديه القدرة على الاجتهاد بالنظر في الدليل، واستنباط الحكم الشرعى منه.

ثانيا: طبيعة العمل الموكول إلى الإمام الأعظم، وما يستوجبه من صفات خاصة حتى يؤديه على النحو المنشود. فهو بحاجة إلى أن يقيم الحُجَج، ويفنِّد الأباطيل التى يلقيها الخصوم للتشكيك في العقائد الدينية، ويستقل بالفتوى في الأمور المستجدة، وهو بحاجة إلى أن يَعلم الحدود، ويستوفي الحقوق، ويفصل الخصومات بين الناس، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع الخصومات. وإذا لم يكن عالما مجتهدا، لم يقدر على ذلك.

القول الثاني: يرى عدم اشتراط الاجتهاد في المرشح للخلافة لأن هذا لم يوجبه القرآن الكريم، والسنة المطهرة. وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، و به قال الغزالى، وابن حزم.

والقائلون بعدم اشتراط الاجتهاد في المرشح للخلافة لا يقولون بهذا القول على إطلاقه، إنما يشترطون أن يكون المرشح للخلافة على درجة كافية من العلم الشرعى، وأن يستعين بأهل الاجتهاد لمراجعة الأحكام الشرعية. يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله -: " ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين " دون اشتراط أن يكون من المجتهدين في المسائل الشرعية. ويقول الإمام الغزالى – رحمه الله - : " و ليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعى إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه ". فالإمام الغزالى – رحمه الله - يشترط أمرين لعصمة الإمام الذى يفتقر إلى رتبة الاجتهاد من إصدار أحكام ليست هي المطلوبة شرعا، هذان الأمران هما: الأمر الأول: الاستعانة بأفضل علماء زمانه، وتقليد أغزرهم علما في مواطن الخلاف، والالتباس. والأمر الثاني: أن يسعى الإمام لتحصيل العلم الشرعى، " فإن الإمامة، وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال، فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم، وافتراض تحصيله ". والكمال بن الهُمَام – وهو من أئمة الفقه الحنفي – عندما عَدَّ العلم من شروط الإمامة، لم يرد به علم

المجتهد ، إنما أراد به علم المُقَلِّد في الأصول [أي: علم العقيدة، وعلم أصول الفقه]، والفروع [أي: علم الفقه]. ويدلل على ذلك أنه حينما ذكر الشروط المطلوبة في الإمام، وعد منها العلم ، قال: " وزاد كثير من العلماء الاجتهاد في الأصول، ... و الفروع ". ويصرح الكمال بن الهمام بأن الاجتهاد ليس شرطا من شروط الإمامة بقوله: " أما عندنا فالشروط أنواع بعضها لازم لا تنعقد [الإمامة] بدونه وهي: الإسلام، و الذكورة، والحرية، والعقل، وأصل الشجاعة، وأن يكون قرشيا "، وما عدا هذه الشروط فينظر إليها على أنها مكملات ترجح من وجدت فيه على من عداه.

واستدل القائلون بعدم وجوب شرط الاجتهاد في المرشح لمنصب الإمامة بالآتي:

أولا: أن اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط في شخص واحد يعتبر أمر نادر، خصوصا في هذا الزمان الذى ضعفت فيه الهمم عن طلب العلم الشرعى، و بلوغ درجة الاجتهاد فيه.

ثانيا: المقصود من أمور الإمامة تكون وفق مقتضى الشرع الحنيف، و يمكن تحقيق ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين في الأمور التى تتطلب الاجتهاد، أو يحكم بعد أن يستفتى العلماء.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني الذى يرى أنه ينبغى أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعى، ولكن ليس من الضرورى أن يبلغ درجة الاجتهاد وذلك لتعذرها في هذا الزمان نظرا لضعف همم الكثيرين عن طلب العلم الشرعى.أضف إلى ذلك أن القول بوجوب اشتراط الاجتهاد في المرشح للإمامة يوقع الأمة في الحرج، نظرا لصعوبة توافر شرط الاجتهاد. هذا بجانب أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التى لم يرد نص صريح بشأنها، وإنما مرجع ذلك إلى ما تقتضيه الضرورة، والمصلحة. فإذا وجد المجتهد الذى تتوفر فيه شروط الإمامة الأخرى، فإنه يقدم على غيره من غير المجتهدين، وإن تعذر وجود المجتهد الذى تتوفر فيه الشروط الآخرى المتطلبة في الإمامة، فلا تتعطل مصالح المسلمين لذلك. فينبغى لذلك ترشيح الأمثل فالأمثل.

يراجع: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى، والرعية، د. ط.، ص 27، والإيجي، المواقف في علم الكلام، د. ط.، ص 398، وسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ط2، ج5، ص 244، والكمال بن أبي شريف، المُسامرة بشرح المُسَايرة، د. ط.، ص 275-277، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص 421، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ، ج1، ص 548، والشافعي، الفقه الأكبر، د. ط.، ص 15، والبغدادي، أصول الدين، ط1، ص 277، والماوردي، الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية، ط3، ص 6، والنووي، منهاج الطالبين، وعُمْدة المُفتين، ط1، ص 500، والنووي، روضة الطالبين، ط1، ج8، ص 83، والإيجي، المواقف في علم الكلام، د. ط.، ص 398، والجرجاني، شرح المواقف، د. ط.، ج8، ص 380 – 381، وابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، ج1، ص 368، والكمال بن أبي شريف، المُسامرة بشرح المُسَايرة، د. ط.، ص 277، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص 421، والشوكاني، السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار، د. ط.، ج4، ص 507- 508، والجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، د. ط.، ص 426، والغزالي، فضائح الباطنية، د. ط.، ص 191-194، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج1، ط2، ص 270، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ج7، ص 409، وابن قدامة، الكافي، ط2، ج6، ط2، ص 86، وبهاء الدين المقدسي، العُدَّة في شرح العُمْدة، ط1، ج2، ص 383، والحَطَّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، المجلد السادس، ص 103، والبهوتي، إرشاد أولى النُّهي لدقائق المُنتهي، ط2، ج2، ص 1391، والأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، د. ط.، ج1، ص 221، والقلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، ج1، ص 37، وابن حزم، الفصَل في المِلل، و الأهواء، والنِحل، د. ط.، ج5، ص 11، ومحمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامى، د. ط.، ص 135-143، والدُّميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة، والجماعة، ط2، ص 251، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 31.

[28] طالوت: رجل من بنى اسرائيل. قيل: كان سَقَّاءَ، و قيل: كان دَبَّاغا، و قيل:كان مُكَارِيا. وكان أحد علماء بنى اسرائيل. ولذا رفعه الله تعالى ليكون ملكا على بنى اسرائيل. واحتج بنى اسرائيل بأنه فقير، وأنه ليس من نسل النبوة، وليس من نسل المُلْك. واحتج عليهم نبيهم بأن الله اختار طالوت، وهو الحجة القاطعة وبيَّن لهم تعليل اختياره وهو بسطته

في العلم الذى هو ملاك الإنسان، والجسم الذى هو مَعِينه في الحرب، وعُدَّتُه عند اللقاء. ليدل بذلك إلى أن الإمامة " مستحقة بالعلم، والدين، والقوة، لا بالنَّسَب. فلا حظ للنَّسَب فيها مع العلم، وفضائل النفس، وأنها متقدمة عليه ". يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج1، ص 245 – 246.

[29] سورة البقرة، الآية: 247.

[30] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج1، ص 271.

[31] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د. ط.، ج1، ص 28.

[32] سورة يوسف: من الآية 55.

[33] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج9، ص 216.

[34] المُؤَهِّل في اللغة: تَأَهَّل للأَمْر: صار له أَهلا؛ أى: مستحقا له. وعلى ذلك، فالمُؤَهِّل لغة هو: ما يجعل الشخص مستحقا، وجديرا بعمل ما.

والمراد بالمؤهل العال: الحصول على الدرجة الجامعية الأولى وهي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها محليا، ودوليا.تسمى الدرجة الجامعية الأولى التى تمنحها الجامعة في التخصصات ذات الصبغة العلمية بدرجة البكالوريوس، على بينما تسمى هذه الدرجة في التخصصات ذات التخصصات الأدبية بدرجة البكالوريوس.

وتصل مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى إلى أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية في جميع التخصصات باستثناء العلوم الطبية، و الهندسية، والطب البيطرى التى تستمر فيها الدراسة عادة إلى خمس سنوات، وفي بعض الجامعات تستمر إلى ست سنوات.

وذلك مقارنة بالدرجات الجامعية الأعلى أو ما يسمى بالدراسات العليا، و التى تكون على مستويين هما: المستوى الأول: مستوى الماجستير الذى يمتد مدة الدراسة فيه إلى سنتين بعد حصول الطالب على درجة البكالوريوس أو الليسانس. و إذا أجيز الطالب في هذا المستوى، تمنحه الجامعة درجة الماجستير. و المستوى الثاني: مستوى الدكتوراه الذى يمتد مدة الدراسة فيه إلى ثلاث سنوات بعد درجة الماجستير، أو إلى خمس سنوات بعد درجة البكالوريوس. و إذا أجيز الطالب، تمنحه الجامعة درجة الدكتوراه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط معينة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس نصت عليها المادة (75) من القانون رقم (49) لسنة (1972)، و تعديلاته لسنة (2006) بشأن تنظيم العمل بالجامعات المصرية بقولها: " يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس:

(1) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ...

(2) أن يشبه الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية، وصلاحيته لمتابعة الدراسة ...

(3) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها.

(4) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ".

يراجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 31، وصبحي القاسم، التعليم العالى في الوطن العربى، صبحى القاسم، ط1، ص 58، ص 80.

[35] عبد الكريم، السِّرْوي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، د. ط.، ص 84.

[36] أضف إلى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من اشتراط حصوله المرشح لرئاسة الدولة على درجات علمية معينة، ونحو ذلك مما تقتضيه المصالح المتغيرة للجماعة بتغير الأزمنة، و الأمكنة. يراجع: عبد القادر عودة، الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص 109، ومحمد فرحات، المبادىء العامة في النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، د. ط.، ص 224، وسعيد حَوَّى، الإسلام، ط2، ص383.

37. أضف إلى ذلك أنه قد ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضيف شروطا جديدة لشغل منصب رئيس الدولة إلى الشروط التى تضمنها الدستور، و إن رأت أن هناك نقصا ينبغى ملئه في هذا الشأن. ويعلل ذلك بأن مثل هذا المسلك يفتح بابا واسعا لتحكم السلطة التشريعية في منصب الرئاسة، ويضعف السلطة التنفيذية. أضف إلى ذلك أن العرف الدستورى لا يجوز له أن يعدل الدستور بإضافة شروط جديدة لمنصب الرئاسة لم يتضمنها الدستور. ينظر: أحمد شوق محمود، الرئيس في النظام الدستورى للولايات المتحدة الأميريكية، د. ط.، ص 69.

38. المراد بالتمتع بالحقوق السياسية: أي: لا يكون محروما من مزاولة حقوق المواطنة كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس النيابية، ويتقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه فى جرائم الجنحة التى يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
والمراد بالتمتع بالحقوق المدنية: أي: لا يكون محروما من مزاولة الحقوق الطبيعية كحق تكوين الأسرة، وحق التملك، والحقوق المالية كالبيع والشراء، وذلك لكونه فاقدا للأهلية العقلية بأن يكون معتوها أو محجورا عليه. يراجع: جميل الشرقاوى، دروس فى أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، ص 549.

39. تراجع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016.